ضبط الأربعين النووية (1)

الحديث [1]:

العنوان: لا عمل إلا بنية.

المفردات والتعريفات:

١. **سمعت:** دليلٌ على أنه أخذه من النبي –صلى الله عليه وسلم- بلا واسطة.
٢. **الحصر:** هو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه.
٣. **النيات:** جمع نية، وهي [لغةً]: القصد. وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله –تعالى-.
٤. **امرئ:** الإنسان.
٥. **الهجرة في اللغة:** مأخوذة من الهجر وهو الترك. وفي الشرع فهي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

المعنى الإجمالي:

إنما الأعمال التي يقوم بها الإنسان لا تُقبل إلا بالنية الخالصة لوجه الله، ولكل إنسانٍ ما نواه من نية، [فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجراً]، ومن أراد الدنيا وزينتها فقد وقع له ما أراد، وليس الأول كالثاني في الأجر والثواب. [وفي قوله: (إلى ما هاجر إليه) تحقيرٌ لما طلبه من أمر الدنيا واستهانةٌ به، حيث لم يذكره بلفظه].

تخريج الحديث:

رواه البخاري (1)، ومسلم (1907).

الفوائد:

1- العقدية:

1- الحث على الإخلاص لله –عز وجل-، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قسم الناس إلى قسمين:

1- قسم أراد بعمله وجه الله والدار الآخرة.

2- قسم لم يرد بعمله وجه الله والدار الآخرة.

2- الإخلاص هو الركيزة الأولى الهامة التي خُلق الناس من أجلها.

2- التربوية:

1- حسن تعليم النبي –صلى الله عليه وسلم- وذلك: بتنويع الكلام وتقسيمه.

2- [ضرب العالم الأمثال للتوضيح والبيان].

3- الفقهية:

1- يجب تمييز العبادات بعضها عن بعض.

2- [النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة، فلا يجوز التلفظ بالنية في أي قربة من القرب، إلا في الحج والعمرة، فله أن يُسمي في تلبيته ما نواه من قِرانٍ أو إفرادٍ أو تمتع، فيقول: لبيك عمرةً وحجاً، أو لبيك حجاً، أو لبيك عمرة؛ لثبوت السنة في ذلك دون غيره].

3- [لا عمل إلا بنية].

4- العامة:

1- هناك ثلاثة أمور تحتّم على طلب العلم:

1- بدع بدأت تظهر شرورها.

2- الإفتاء بغير علم.

3- جدل كثير في مسائل بغير علم.

2- أن الهجرة من الأعمال الصالحة لأنها يُقصد بها الله ورسوله، وكل عملٍ يُقصد به الله ورسوله فإنه من الأعمال الصالحة لأنك قصدت التقرب إلى الله، والتقرب إلى الله هو العبادة.

3- [الأعمال معتبرةٌ بنياتها].

4- [ثواب العامل على عمله على حسب نيته].

5- [الإنسان يُؤجر أو يؤزر أو يُحرم بحسب نيته].

6- [العمل الواحد يكون لإنسانٍ أجراً، ويكونُ لإنسانٍ حرماناً].

7- (قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) هل هذه الجملة مؤكدة للجملة التي قبلها، أو هي مستقلة؟ فيها قولان:

القول الأول: من العلماء من يقول: إنها مؤكدةٌ للجملة التي قبلها، ومقررة لما تدل عليه.

القول الثاني: إنها مؤسسة وليست مؤكدة، وهذا أرجح؛ لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد).

8- (كلمة (أريد) لا تجوز، وإن كان بعض الفقهاء يقول بها، ولكن هذا غلط، وإنما الذي ورد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- التلفظ بالنسك من باب التعيين للنسك الذي يريده لا من باب النطق بالنية).

5- القواعد:

1- قاعدة: إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً فإننا نجعله تأسيساً.

2- قاعدة: عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عبادات.

المسائل:

1- **مسألة (1):** إذا قال قائل: قول الملبِّي: لبيك اللهم عمرة، ولبيك حجاً، ولبيك اللهم عمرةً وحجاً، أليس هذا نطقاً بالنية؟

والجواب: لا، لأن هذا من إظهار شعيرة النسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تُلبِ لم ينعقد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت الصلاة.

2- **مسألة (2):** هل الهجرة واجبة أو سنة؟

الجواب: أن الهجرة واجبة على كل مؤمنٍ لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر، فلا يتم إسلامه إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3- **مسألة (3):** بعد موت النبي –صلى الله عليه وسلم- هل يمكن أن نهاجر إليه –عليه الصلاة والسلام-؟

والجواب: أما شخصه –صلى الله عليه وسلم- فلا ولذلك لا يُهاجر إلى المدينة من أجل شخص الرسول –صلى الله عليه وسلم-، لأنه تحت الثرى، وأما الهجرة إلى سنته وشرعه –صلى الله عليه وسلم- فهذا مما جاء الحث عليه، وذلك مثل: الذهاب إلى بلدٍ لنصرة شريعة الرسول –صلى الله عليه وسلم- والذود عنها. فالهجرة إلى الله في كل وقت وحين، والهجرة إلى رسول الله لشخصه وشريعته حال حياته، وبعد مماته إلى شريعته فقط.

4- **مسألة (4):** لو خرج شخصٌ بعد زوال الشمس من بيته متطهراً ودخل المسجد وليس في قلبه أنها صلاة الظهر، ولا صلاة العصر، ولا صلاة العشاء، ولكن نوى بذلك فرض الوقت، فهل تجزئ أو لا تجزئ؟

الجواب: لا تجزئ، لأنه لم يعين الظهر، وهذا مذهب الحنابلة. وقيل: تجزئ: ولا يشترط تعيين المعينة، فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين الصلاة بتعيين الوقت. وهذه رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى- فإذا نوى فرض الوقت كفى، وهذا القول هو الصحيح الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

5- **مسألة (5):** قرن الرسول –صلى الله عليه وسلم- مع الله –تعالى- بالواو حيث قال: (إلى الله ورسوله) ولم يقل: ثم رسوله، مع أن رجلاً قال للرسول –صلى الله عليه وسلم-: ما شاء الله وشئت، فقال: (بل ما شاء الله وحده). فما الفرق؟

الجواب: أما ما يتعلق بالشريعة فيُعبَّر عنه بالواو، لأن ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم- من الشرع كالذي صدر من الله –تعالى- كما قال تعالى: (من يطع الرسول فقط أطاع الله).

وأما الأمور الكونية: فلا يجوز أن يُقرن مع الله أحد بالواو أبداً، لأن كل شيءٍ تحت إرادة الله –تعالى- ومشيئته.

فإذا قال قائل: هل ينزل المطر غداً؟

فقيل: الله ورسوله أعلم، فهذا خطأ، لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم- ليس عنده علمٌ بهذا.

وإذا قيل: هل هذا حلالٌ أم حلال؟

فقيل في الجواب: الله ورسوله أعلم، فهذا صحيح، لأن حكم الرسول –صلى الله عليه وسلم- في الأمور الشرعية هو حكم الله –تعالى- كما قال –عز وجل-: (من يطع الرسول فقد أطاع الله).

6- **مسألة (6):** أيهما أفضل العلم أم الجهاد في سبيل الله؟

الجواب: العلم من حيث هو علم أفضل من الجهاد في سبيل الله لأن الناس كلهم محتاجون إلى العلم، وقد قال الإمام أحمد: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته).

7- **مسألة (7):** (ما المراد بقوله –صلى الله عليه سلم-: (لا هجرة بعد الفتح)؟

الجواب: المراد بالهجرة هنا الهجرة من مكة؛ لأنها لما فتحت على يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- صارت بلد إسلام، فلا يُهاجر منها، إنما كان يُهاجر منها عندما كانت في قبضة الكفار، وكانوا يُضايقون المسلمين ويصدونهم عن دينهم، فلما فتحها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- صارت بلاد إسلام، فالذي يُهاجر من مكة إلى المدينة بعد الفتح لا يُسمى مهاجراً).

8- **مسألة (8):** هل التلفظ عند ذبح الأضحية من التلفظ بالنية؟

الجواب: التلفظ عند ذبح الأضحية ليس تلفظاً بالنية؛ لأن قوله: (اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح)، هذا دعاءٌ، وتلفظ بالمنوي وليس تلفظاً بالنية، وهو مثل التلفظ بالنسك، فإذا ذبحت الأضحية فإنك تعين الذي قصدته، هل هو لك أو لوالدك أو لأحد؟ فمن أجل التمييز تُعين الذي قصدته).